

مقدمة

لقد نصت مختلف الدساتير الدول على مؤسسات وأجهزة متعددة أسندت لها عدة وظائف، الهدف منها ضمان استقرار الدولة كمؤسسة، ولعله من بين أهم الوظائف الحساسة التي تحمي المال العام وتقضي على اختلاسه أو نهبه، وتحقق رفاهية المجتمع، نجد وظيفة الرقابة المالية العليا، أو ما يعبر عنها في بعض التشريعات بالرقابة المحاسبية، إن هذا التطور الذي طرأ على وظيفة الدولة في العصر الحاضر جعل الرقابة من المواضيع الهامة في حقل العلوم الإدارية ذلك أنها الوظيفة التي تساهم في عدم وقوع الضرر على عدة مستويات منها الاقتصادية والسياسية والمالية.¹

ومن هذا المنطلق، اهتمت الجزائر كغيرها من الدول والمجتمعات بعملية الرقابة بكل صورها وأشكالها، باعتبارها احد الوظائف والعناصر الأساسية في تسيير أداء وفاعلية الإدارة العامة.

أما بنسبة للجزائر، وبالنظر إلى طبيعة النظام المالي الذي عملت على تطبيقه بعد الاستقلال، والذي يستلهم معظم قواعده من التشريع الفرنسي، فهي تصنف ضمن الدول التي تطبق نظام الرقابة المالية من النموذج الفرنسي، أي إنشاء جهاز مستقل عن السلطتين التشريعية والتنفيذية يختص بممارسة رقابة مالية لاحقة ويتمتع في ذلك بصلاحيات قضائية، ولكن هذا لا يعني أن مجلس المحاسبة في الجزائر هو مطابق تماما في تنظيمه وعمله للنموذج الفرنسي، فهو يتشابه معه في جوانب معينة ويبتعد عنه في جوانب أخرى كثيرة، ذلك أن مجلس المحاسبة الفرنسي مؤسسة عريقة جدا.

يعتبر مجلس المحاسبة النواة الأساسية في نظام الرقابة في الدولة، ونظرا للمسؤوليات الجسام الموضوعة على عاتقه، في مجال الحفاظ على الأموال

1 الدستور الفرنسي، التعديل الدستوري 28 جويلية 2008



العمومية وضمان حسن سيرها فقد وضع في اعتباره، تقديم المثل أن يكون نموذج الأعلى في التسيير، يعترف له الجميع في حسن إدارته و جودة أعماله الرقابية، وتوفير بيئة العمل الأصلح، و هذه الغاية هي التي تدفع ألي الإستراتيجية التي تبناه وألح عليه رئيس الجمهورية، ردع للفساد والاختلاسات من اجل حماية الثروة الوطنية والأموال العمومية.

إن مجلس المحاسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المنظم على شكل محكمة حسابات، فقد أسس مجلس المحاسبة بموجب دستور 1976، وأنشي ميدانيا عام 1980، فهو يمارس وظيفة مراقبة كل العمليات المالية للدولة، خضع في تنظيمه إلى القانون 80-05 الصادر في 01 مارس 1980 الذي منح له اختصاص إداريا وقضائيا، لممارسة رقابة شاملة على الجماعات والمرافق والمؤسسات والهيئات التي تسيير الأموال العمومية، او تستفيد منها مهما يكن وضعها القانوني.²

إضافة إلى القانون 90-32 الصادر في 04 ديسمبر 1990 الذي جرده من اختصاصه القضائي، وحصر مجاله سوى في مراقبته للمؤسسات العمومية والمرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري،و الامر رقم 95-20 الصادر في 17جويلية 1995 الذي منح لمجلس المحاسبة سلطة رقابة كل الأموال العمومية، مهما يكن وضعها القانوني لمسيرى هذه الأموال او مستفيديها.

يسهر مجلس المحاسبة على حسن إدارة وسائل الإنتاج، والاستخدام الأمثل لها، من خلال المتابعة الصارمة والمرجعة الدقيقة للحسابات، والعمل على تحقيق الاستعمال النزيه والعقلاني للأموال العمومية وهذا ما تطمح إليه جميع الأنظمة الديمقراطية النزيهة التي تسعى إلى تطوير بلدانها.

ورغم الاختلاف في تكييف طبيعة مجلس المحاسبة، حيث تسند له تارة وظيفة إدارية، وتارة أخرى يعتبر جهاز رقابي يمارس وظيفة قضائية، وفي بعض

الأحيان يجمع بين الوظيفتين، ولعل هذا ما اثر على مصداقيته وفعاليته، إلا إن الامر المتفق حوله أن المشرع الدستوري صنفه في الفصل الخاص بالمؤسسات الدستورية الرقابية.

إشكالية البحث:

إن ما عرفته البلاد من فضائح مالية واختلاسات بالجملة، وتبذير للأموال العمومية يجعلنا نتساءل: فيما يتمثل دور مجلس المحاسبة في الرقابة على الأموال العمومية ، ويندرج تحت هذا الإشكال بعض التساؤلات الفرعية نوجزها في مايلي:

- ما مدي فعالية مجلس المحاسبة في المجال الرقابي والآليات و الأدوات القانونية الممنوحة لرقابة علي المال العام؟

- وما هي القواعد التي تحكم هذه الرقابة والنتائج المترتبة عنها؟

ان مجمل هذه التساؤلات، تستدعي تسليط الضوء علي مجموعة من القضايا الهامة والمتعلقة بكيفية تسيير وتنظيم مجلس المحاسبة، وكيفية تحديد اختصاصاته وطبيعته، والصلاحيات التي يتمتع بها في ممارسته لوظيفته الرقابية على الأموال العمومية.

أسباب اختيار البحث:

وتتعدد أسباب اختيارنا لهذا البحث، يمكن أن نوجزها في أسباب ذاتية وأخري موضوعية،

أولا من الناحية الذاتية:كوني انتشار ظاهرة الاختلاس وتبذير المال العام بطريقة غير معقولة في الآونة الأخيرة،فضيحة سون طراك الخ ومن جهة أخري تهميش مجلس المحاسبة كهيئة عليا للرقابة المالية اللاحقة.

ثانيا من الناحية الموضوعية:هذا البحث محاولة لتوطيد بين النظري والعلمي،اضافة إلي أن موضوع دور مجلس المحاسبة في الرقابة على الأموال

العمومية، من أهم الدراسات و المواضيع التي يبني عليها الكيان التنظيمي للدولة، فهي حتمية لبدا منها لحماية الأموال العمومية.

منهج البحث:

واستناد إلى طبيعة موضوعنا وحتى نتمكن من الإجابة على الإشكالية المطروحة والإحاطة بمختلف الجوانب المتعلقة بالدور الذي يلعبه مجلس المحاسبة في الرقابة على الأموال العمومية اتبعنا:

المنهج التحليلي الوصفي، على أساس الحاجة إلى شرح وتفسير النصوص القانونية المتعلقة بالدراسة، وإتباع المنهج النقدي وذلك للتعليق على النقائص.

وانطلاقاً من ذلك فقد قسمت هذا البحث إلى فصلين رئيسيين، خصصت الفصل الأول من لدراسة التنظيم الهيكلي لمجلس المحاسبة أم الفصل الثاني، فقد خصصته لدراسة آليات مجلس المحاسبة في الرقابة على الأموال العمومية.

صعوبات الدراسة:

- قلة الدراسات والمراجع الخاصة بمجلس المحاسبة في الجزائر، وبرغم من ذلك فإن هذا العائق لم يمنعني، محاولاً تقديم في هذا المجال الذي يكتسي أهمية بالغة، ولاسيما في الوقت الحاضر الذي أصبحت فيه الرقابة على المال العام مسألة جوهرية في تسيير الشؤون العمومية للحد من مظاهر الاختلاس ومحاولة ترشيد النفقات في ظل تدهور أسعار البترول.
- تقارير مجلس المحاسبة غير منشورة أصلاً عكس ما نجده في بعض الدول.
- موقع مجلس المحاسبة على الشبكة العنكبوتية شبه فارغ، ويتضمن نقاط مختصرة، نشاء مجلس المحاسبة، هيكله، نشاطه، عكس نظيره الفرنسي الذي ينشر تقاريره السنوية بكل شفافية.